الدر المختار

ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه .

فتح .

وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة .

نهر .

وفي التاتر خانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام .

قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة .

وفي النهر .

لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي .

(والمعتدة) أي معتدة كانت .

عيني .

فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره